



وثيقة عدم تضارب المصالح.

مركز اعلام حقوق الانسان والديمقراطية "شمس"

مبدأ (منع تضارب المصالح) :

يبرز تضارب المصالح عندما يصبح شخص او مجموعة من الأشخاص في موقع قوة او مسؤولية او صلاحية في المؤسسة من شأنها أن تخوله إستغلال ذلك من أجل المنفعة الشخصية، منفعة عائلته، عشيرته، اصدقائه او حزبه او مؤسسات اخرى له علاقة بها. وللحوول دون ذلك يجب ان تقوم المؤسسة بالتأكد من وجود اجراءات صارمة، كما أن على الموظفين اتباع سياسة جوهرها الشفافية والنزاهة الكاملة في جميع الحالات.

يجب على جميع الموظفين العاملين بالمؤسسة الإفصاح عن جميع المصالح المالية او الشخصية عند مناقشة اي امر له علاقة بذلك وكما يجب على كل منهم الإفصاح عن طبيعة تلك المصالح وأن ينسحب من اي عملية اتخاذ قرار بهذا الشأن إلا في حال وجود استثناء خاص يمكنه من الإشتراك في عملية إتخاذ القرار بعد الافصاح للجنة عن طبيعة تلك المصالح .

ان جميع العاملين في المؤسسة عليهم الإلتزام بقانون الجمعيات الخيرية رقم (1) لعام 2000 وجميع القوانين النافذة من اجل الوصول الى مرحلة متقدمة من النزاهة والشفافية في العمل الاهلي، ولقد وضع قانون الجمعيات ضوابط على مجلس الإدارة مثلا منع اعضاء مجلس الإدارة من الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل لمصالح المؤسسة بأجر (مادة 20) وكذلك منع من وجود اعضاء في مجلس الإدارة تربط بينهم قرابة من الدرجتين الأولى والثانية (مادة 16).

بناء على ما تقدم فانا الموقع اسمي ادناه الموظف/ة بالمؤسسة التزم ب:

1. عدم جواز اكتساب اي إمتيازات في الخدمات نتيجة عضوية مجلس الإدارة، ويتضمن ذلك الأبحاث والتدريب والإستشارات مدفوعة الأجر.
2. يمنع على رئيس واعضاء مجلس الادارة تقاضي اي اموال بشكل مباشر او غير مباشر من المؤسسة.
3. لا يجوز الجمع بين عضوية الهيئة العامة او الجمعية العمومية او مجلس الأمناء والعمل في المؤسسة بوظيفة مدير عام. كما ويجب تقيد هذه العضوية للموظفين في المؤسسة بحيث لا يشاركوا في انتخاب مجلس الإدارة أو التصويت على أي قرارات تمس مصالحهم مثل الرواتب والإمتيازات او ما شابه ذلك.
4. منع اشغال عضوية مجلس الإدارة من اي عضو تربطه/ا بالمدير/ة العام/ة قرابة من الدرجتين الأولى والثانية او علاقات مصاهرة.
5. منع اشغال وظائف رقابية أو اشرافية من اقارب الدرجتين الأولى والثانية او علاقات مصاهرة، ويشمل ذلك المدير/ة العام/ة والمدير/ة المالي/ة والوظائف الرقابية، وكذلك يمنع أن يكون احد المدراء مديراً على او تحت ادارته احد الأقارب او الأصهار من الدرجتين الأولى والثانية او الشركاء في عمل خاص.
6. منع تبادل المواقع الإشرافية بين المؤسسات المختلفة في الحالات التي يكون فيها تضارب المصالح وارداً.
7. يمنع وجود موظفين عاملين في المؤسسة تربط بينهم قرابة من الدرجتين الأولى والثانية او زوجة وزوج. واذا كانوا عاملين في المؤسسة قبل الزواج فعليهم خلال سنة تصحيح الأمور من تاريخ الزواج.

8. على رئيس واعضاء مجلس الادارة والموظفين الامتتاع عن قبول اي هدية تزيد قيمتها عن 30 دولار وذلك مقابل خدماته ودوره بالجمعية.

9. اعضاء لجان المشتريات من موظفي المؤسسة عليهم الامتتاع عن شراء اي بضائع/مشتريات او خدمات من اشخاص لديهم قرابة من الدرجتين الأولى والثانية او علاقات مصاهرة مع اعضاء لجنة المشتريات.

10. على جميع الموظفين الأعضاء في لجان المشتريات الإعلان للجنة اذا كان احد المتقدمين للعضو، وعليه الخروج من الجلسة وعدم المشاركة باتخاذ القرار، وتوثيق ذلك بالمحضر.

11. على جميع الموظفين الأعضاء في لجان التوظيف الإعلان للجنة اذا كان احد المتقدمين للوظيفة تربطه علاقة قرابة من الدرجتين الأولى والثانية او علاقات مصاهرة او زوجة/زوج العضو، وعليه الخروج من الجلسة وعدم المشاركة باتخاذ القرار، وتوثيق ذلك بالمحضر.

12. عدم اعلان عضو اللجنة عن علاقة القرابة او المصاهرة الموجودة بينه وبين احد المتقدمين او الموردين تعتبر مساً خطيراً بنزاهة عمل المؤسسة. وعلى المؤسسة اتخاذ الإجراءات المناسبة ضد عضو اللجنة.

13. ومن أجل ضمان ان جميع اعضاء مجلس الإدارة وجميع الموظفين على معرفة تامة بهذه السياسات فانه يطلب من الجميع رئيس واعضاء مجلس الإدارة والموظفين عامة التوقيع على هذه الوثيقة بعد قرائتها والموافقة عليها.

الاسم: _____

التوقيع: _____